

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٤٠) الصادر في ٢٠٠١٥/٢١ المتضمن إنشاء
فرع توثيق ضواحي الزقازيق ويتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ،
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة الزقازيق ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بقرية بردین باسم (فرع توثيق بردین) - نقطة شرطة بردین -
محافظة الشرقية ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل الانعقاد انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي الزقازيق أو فرع التوثيق
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١

صدر في ٢٠١٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي